

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تنفسخ الإجارة بموت المكري ولا المكترى .

قوله ولا تنفسخ أي الإجارة بموت المكري ولا المكترى .

هذا المذهب مطلقا في الجملة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم منهم صاحب الوجيز وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي : هذا المذهب المنصوص وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية - اختارها جماعة - أنها تنفسخ بموت الراكب .

وتقدم رواية : لا تنفسخ الإجارة بموت المرسعة .

تنبيه : قال ابن منجى في شرحه فإن قيل : كيف الجمع بين قول المصنف تنفسخ بموت الراكب وبين قوله بعد لا تنفسخ بموت المكترى على أنه مات وله وارث وهناك صرح بأنها تنفسخ إذا لم يكن له من يقوم مقامه .

قلت : ويحتمل أنه قال هذا متابعة للأصحاب وقال ذلك لأجل اختياره